





Handwritten notes in the top left corner of the left page, including a date '1000' and other illegible script.

باب في معرفة الحق والباطل

Main text on the top right page, starting with 'القلوب بعد الفناء...' and discussing philosophical concepts.

وقد علمت ان الحق هو...

Main text on the bottom left page, continuing the philosophical discourse.

Handwritten note in the top left corner of the bottom left page.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

30

و.ج.ح.

10

وقف مدرسه آیت الله العظمی جعفری
«نصف اشد ف»

المغنى

الرحمة

منه

الحمد لله

[illegible][illegible][illegible]

حاجه

علم حجية
مدرسة ابن الفرج
(نسخة اشرف)

عزیز

[illegible]

دارالعلم امام الخوئي
الشيخ الاسلام

[illegible]

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١

[illegible][illegible]

«توضیح آخری»
وقتی که این آیه را می‌خوانی
و می‌بینی که در آن
«وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ جَنَّةً مَجْرُومَةً»
و هر کس که این را بکند
خداوند برای او جنة مجرومة
ساخته است.

4

[illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible][illegible]

وہی ملکہ اپنے آپ

[illegible][illegible][illegible]

مثال

واما من جهة الشك من جهة مدوالها فالحال ان يدعى بغيره بان
صدا وقاله واحدا لا يكون هذا وقاله لهما او فلفظا
الفتا باللفظ من واحد الى الخ بعضه غير متساو احد
الشك فان العوضين في الجملة مالم لا يدرك الا الشك
في كون العقد الواقع في السابق من العود والارادة من
الحاجة وكذا في كون الصلح بدون السور لا فعيه
اللاشك في السابق من جهة الشك فان الاشتغال كان من غير
بالصلح معها الا ان هذا لا يقتضي ان يكون يحصل
ضمما الى الحق بل لا بد من الاطلاق استصحابا على قولها
وقد يشك الاستصحاب بالنظر الى مدركه فثبت الحكم
بالسابق الاستصحاب بالاعتبار والاشغى والعقل معهما
الاشغى الى الاستصحاب حال الاجماع وعينه
فالحال العدمي مع الاستصحاب حال الحكم الفلاني قد
كان من لم يظن عدمه من وكل ما كان عليه فهو مظهر في البقاء قد
اختلف في جعل الاستصحاب له فادع و قد نال سافا
ان يرجع حاصل كلام العدي في عينه من مظهر منه تعريف
الاستصحاب بانما عده الى تعريف الفهم الا فيفتل
قد راينا من كلام العدي في ذات من اشتغال في عقل
على معنى زكري في فلاحه اما ان يكون العدي جعل الاستصحاب
عبارة عن نفس العدي في ذاتها كبرى ليان الحكم العدي دون
الموضوع واما ان يكون قد جعله عبارة عن مجموع الفهم في
الضم فعل الاول وما فتنه لفظ الفهم في قوله من جعل الاستصحاب
عبارة عن كون الشك كاشفا في كون من الما فتنه مظهر في العدم
وهذا يعني تعريف الفهم لا انه قد اخذ الشك والعقد
اخذ عدم الظن بالعدم وقد شاق فلول ارباب انما

[illegible][illegible]

فقدوا له عمل الجمل بل دليل فكان العار من العجب لئلا أخذه ليمن لأعمى حبه ذلك
الدين والعار فانما يجب ان كان لا يزرع الفل والنخل ويحفر السبلان ولا يعمد
الاراضي ولا يجرل حماره لا يراى لا يستحقها عكم شرا به ليس من شأنه ذلك لانه
لا يتبع لها ثمن العار ولا قدس في ذلك ولا واجب استحقاقا له ولا يدرى
كأطير وبابيه رايته ولا يراى له ليقال له انما يستحق با عدم
البركة كما كسبه ولا ملاو الاول له فكل من استحق بفعله المذكور مع
عدم اعراب استحقاقه لذلك انما جاء عدمه وكذا في قوله ليس له
الاراضي ولا يزرع ولا يجرى ومنه المعلوم عدم جريان الاستحقاق ونفسه بل ان
جاءت المجرى والاراضي لم تكن في حقه استحقاقا بل هي امانة انما ائتم
لعمله عدم اخرا لا يستحقها بين وعده انكفاه الاخرى فان كان من الاعمال
التي لها امل من منفعة لا يستحقها بل هي امانة استعملت في الشيء لا في غيره
فليس الاصل ان الشيء لا يملك الا بغيره فكل من فذل الاستحقاق العبد لا يورث
دخول حبيته يدرج عنه عمله ومنه في نفسه من افعله هذا كله اولا بعد العمل
والفعل في غيره الا ان كان له عمل مجرد من ارجح الاستحقاق في غيره الا في
الذي هو في حكم العبد في هذه الما كما ذكره ونزول قد عيركم في قوله من
العباد وان ادخل العمل اياهم من غير ان يكون له عمل اذ لا يستحق العبد
خلفه الا فيكون له العمل من تلقا العبودية فيكون اذ اقبل بلعبا لا يستحق
في الا في غيره عدم العمل بل من تلقا الاول لا يستحق الا العبد وان ارجح
بغيره استحقاقه في غيره كطير وبابيه رايته في الا في حكم العبد في
الحاجه فيه وان اوان افعاله في غيره من غيره من عدم العمل في غيره
استحقاقا فانما لا يستحقها بل هي امانة في رايته في رايته بل هي امانة
منه في غيره لا يستحقها بل هي امانة في رايته في رايته بل هي امانة
باستحقاق عدمه ان لا يزرع ولا يستحقها بل هي امانة في رايته في رايته
الاول منها ومن غيره في جميعه فيكون باستحقاقها لا هو العار كما يكون
باستحقاق نفسه وان كان لا يستحقها بل هي امانة في رايته في رايته

[illegible][illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible][illegible]

وہی مدرسہ آیت اللہ ہمدانی
((نجم اشرف))

5

مثال

[illegible]

«نصف اشرف»

[illegible]

وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

[illegible]

بلا المعنى

بل المصنفان البيهقي والذبي الذي وزاها الاول الا يخرج عن حكمه بانك والربا نافعا
لا حائل بينهما ما كان في قولهما لا يخرج عن حكمه لانك وزاها اوله
ما هو صريح في اصابها من قوله واورد عليه شيخنا الزبيدي ان في قوله
فكذلك لا يخرج عن حكمه وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
الاستصحاب في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
واحد لا يخرج عن حكمه وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
ان يخرج عن حكمه لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
ذكر شيخنا الذي في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
المعصية في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
انك انك لا يخرج عن حكمه لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
اريد انك لا يخرج عن حكمه لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
بما تراه في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
القول في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
الاصح لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
صحيحة لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
بالك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
القول في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
هذه في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
في هذه الصورة لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
القول في قوله وانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
هو هو لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
انك انك لا يخرج عن حكمه لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها
تص بعد ما يتبع المعصية لانك وزاها اوله لانك وزاها اوله لانك وزاها

[illegible]

اقول

[illegible]

«نَجِّفْ أَشْرَفِيَا»

[illegible]

وَقَدْ مَلَّاب

[illegible][illegible][illegible][illegible]

عجب

[illegible][illegible]

بسم الذي

[illegible]

وقف مدرسه آیت الله العظمی بروجردی
«جف اشرف»



بسم الله الرحمن الرحيم
المشهور بين اصحابنا والعام السامع في هذه السورة
بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشرط للعلو
خبرنا ان احاد من الاسلام والعلماء والفضلاء في
الروايات الدالة على السني فعلا وتوكيدا عن الذكور
ان اخبار الفضائل تامة في هذا عند اهل العلم وفي
عدة الداعي بعد نقل الروايات ان تها قال فصار
المعنى جميعا عليه بين الفريقين وعن الاربعة ان
الشيخ البهائي نسبة الى فقهاءنا وعن الوسائل
ان الاصحاب معصية في ايشوا القصة والذكر
ابنهم وعن بعض الاجل نسبة الى اهل التحقيق
للمعنى عن موضعين على المنهج في صاحب المدارك
في ايراد كتابه في الجدة كقولهم جملة من الوضوات
المتجربة وقد كثر ضعف سندها ما لفظ وما يقال

والله اعلم
بما في
الغيب

مراد

من ان ادلة السني بتسامعها في ايمانها في غير
في طور فير لان الاستصحاب حكم شرعي يتوقف على دليل
يتمى امره وحاصل هذا يرجع الى التمسك باصول العلم
الى ان ثبت الدليل المقترن بما لو كان ما اول على حجة
العلم بما وراء العلم وانت جبريا يخرج عن اهل الحق
بأدلة القول الاول وهي وجوه الاول الاجماع القوي
للمعنى من المعصية بالشرع العظيمة لان افعال الحق بان
العلم من صاحب كافي باب العادة الرجوع عما ذكره في اول
الطهارة وهو المحكي بغير عن علم العلامة مرة الثاني ما ذكره
نسبة للوحدانية بهياني من حسن الاحتياط الثابت بالنسبة
والاجماع والعقل ولا غرض على منع صدق الاحتياط
في المقام بناء على ان صاحبها بالنيابة عن صاحبها
الضيق وقد فوجوا ان يظهر صدق الاحتياط
بناء على ما فسرناه باننا لا نأخذ بالاشياء ثانيا بان
الافدام على محتمل المنفعة وما من المفسر عنوان

ان يفسر في قوله في عند العلية وبين محقق
الفرق ان حاشا من محتمل الغرض فان يتوقف صدق
على صدق الاحتياط عليه واضعف من هذا القول
ما يلبس للمفسر المعتمد وان نزل السناد الى محقق
البدعي بوضوح الضعف مع وضوح ان الشرع هو
ان يفسر في الشرع شيئا علم انه ليس من اول علم
كونه من الاول بفعل شيئا ان كان يكون فعلم ظلوا
في الشرع او يترك الاحتياط ان يكون ترك ذلك فانما امر
يشهد العقل والنفق مع ان الشرع مع ما لا دلالة
وقد لوجب الكفر بغيره على هذا الوجه ان افدام
على الفعل المذكور في محسن العقل في احكام الداعي عليه
صاحبا محتمل المحبوبية وفصل المكلف لغير تعصيات
المولى لخالصا اورجا التواب عليها والكلام لا حدف
ذلك فان ما يفسر العقل في ردة انما الكلام في
نفس الفعل المذكور على حدس ان الاحتياط على كون

الذاتي

الذاتي المكلف على فعله وهذا الاستصحاب العقلي ان ثبت
من ادلة التسامع في الفاعل بالسامع كقولنا في ردة
ضعف الاحتياط وضوح الاحتياط مثل فلهذا ان يتوقف
بقصد الغيرة المحقق الخيرة به ان له ان توفيه الاحتياط
كون الوشوء مقربا في حقيقة ما علموا به وان يتحقق ان
نبتا الفرية على وجه الخيرة يتوقف على تحقق الامر والمغرض
عدم تخلفه ولما ان من العقل بحسن الاحتياط وسكنا
فاعلا التواب ولان لم يصادف فعل المحبوبية بالتسوية
في التواب بل يميز بين من صادف بدار على ان في محقق
بأنها صحت الفاعل على العدل به في قوله ان على وضع ان
الذي ان يتحقق ان لا يعمل كون الداعي على ان افدام هو احتمال
المحبوبية ان يحجب فعل محتمل المحبوبية فان يكون نفس
هذا ان من العقل العقلي واعيا على ان افدام المذكور ويظهر
انه لو فرض وجوده في الشرع على هذا الفعل مطابقا لحكم العقل
وهو على هذا وهو كذا فلا يعمل ان يصبر داعيا الى الفعل

بالداعي هو ان حيا الى كوره والذى يدعو الى العمل بالحق
الفاعل عن ثبوت حسن ولا مبرر واستحقاق الثواب بالخير
عليه فلا يشترط ان يتم كمال حكم العقل باستحقاق هذا العمل
الثواب ثابت ولو في صورة عدم فخر الثقات في العمل بالحق
رواها الشرع في ثبوت ان الله اشرف الواردين على فضل الان
من حيث هو احتياط ليس ليعبى المفاعل الى الاحتياط ولا
مثلا لاستحقاق الثواب بالشرع ان الاحتياط في العمل
لا يجمع الى ضرب من الاعمال في اعطاء احتمالية كما
ان الاعمال في الحقيقة العينية المستحقة بانها في الشرع
ما تروى في بعض ما توجب استحقاق الثواب عن غير
الثبات واحتياج القول بالشرع اظهر في الامر في تلك
الاعمال الاحتمالية المستحقة بانها في الشرع لا يكون مأمورا
في نفس ما توجب استحقاق الثواب من الاحتياط الى العمل
بما من اشارة ولو في العمل بالثواب وما في هذا من
فخر ورواها شرع لا على الموضوع الذي حسن العمل وعلم

والثواب
الاحتياط

طريقه في الثواب
الشرع

بالحسن

بالاستحقاق الثواب علم وحكم استحقاق هو الاحتياط
من حيث هو احتياط بل على وجه العمل بالحق
مطلقا ومن حيث هو بلوغ العمل بالحق
بشأنه بل هو ان لا يطلبوا ان لا يفتقدوا في هذا العمل
الامر الى امره ان لا يفتقدوا في العمل بالحق
وهذا المعنى مستفاد من بعض الاخبار ان الله لا يفتقد
بالاحتياط ان لا يفتقدوا في العمل بالحق
منافق الاحتياط فاصل الفرق بين قاعدة الاحتياط
السامع وقاعدة الاحتياط ان ادراك المطلوب للعاقبة
والوصول اليها في الامر بالحق في التائب بالحق
العمل واليهم فالموجب للثواب في كل حال هو الامر
القطعي بالاداء بالحق في التائب بالحق في التائب
لصون الاحتياط في الامر بالحق واليهم فالموجب
المعروف في كل حال فاعادة التائب بالحق في التائب
احتياطه في كل حال ولا يفتقد في العمل بالحق

روى عن الصادق قال من بلغ من الخير فعمل به
لمكان فله ان لا يكون له امر كما بلغه ومن طريق العامة من
عبد الرحمن الملقب بالرفيع رفع الجاهدين عبد الله بن نضار
قال قال رسول الله من بلغ من الله فعمل به فله ان لا يكون
بها ما يمانا بالله وصيا في ابيه اعطاه الله ذلك وان لم يكن
كذلك وهذه الاخبار مع صحة بعضها غريبة عن ملاحة
سندها النفاذ او في بعضها ما لا يثبت بها القول بها في العمل
نعم ربما اعترض من عليها من غير جهة السند لوجوبها
ان هذه الاخبار لا يخرج عن حيز الاحاد فلا يكون حجة في
المسئلة والجواب عن هذا انه يمكن كونها احادها بل هي
او محققة بالقرينة والاعمال من تحقوا الاتفاق ولست
نقل على ظهورها واخرى ينعى عدم جواز العمل بالاحاد في
الاصول العلمية وانما هي منوعة العمل في اصول الدين وقدر
عن جماعة من مشايخنا المعاصرين في رواية الله ورحمهم
كون المسئلة اصولية لان الكلام ليس في حق الخبر الضعيف

في نوع المسئلة ان الله تعالى انما لا يخبر المستعبد بالحق
لا بعد دعوى ان الله تعالى معنى منها صحة ما يروى
عن ابي عبد الله قال من هو بلغ عن النبي صلى الله عليه وآله
فعمل به كان له ان لا يكون له امر كما بلغه ومن طريق العامة من
عبد الرحمن الملقب بالرفيع رفع الجاهدين عبد الله بن نضار
قال قال رسول الله من بلغ من الله فعمل به فله ان لا يكون
بها ما يمانا بالله وصيا في ابيه اعطاه الله ذلك وان لم يكن
كذلك وهذه الاخبار مع صحة بعضها غريبة عن ملاحة
سندها النفاذ او في بعضها ما لا يثبت بها القول بها في العمل
نعم ربما اعترض من عليها من غير جهة السند لوجوبها
ان هذه الاخبار لا يخرج عن حيز الاحاد فلا يكون حجة في
المسئلة والجواب عن هذا انه يمكن كونها احادها بل هي
او محققة بالقرينة والاعمال من تحقوا الاتفاق ولست
نقل على ظهورها واخرى ينعى عدم جواز العمل بالاحاد في
الاصول العلمية وانما هي منوعة العمل في اصول الدين وقدر
عن جماعة من مشايخنا المعاصرين في رواية الله ورحمهم
كون المسئلة اصولية لان الكلام ليس في حق الخبر الضعيف

لدى

والاستحباب بل هو غير معتبر به مطلقا ويجوز ان
الركون اليه حكم الاحكام وانما الكلام في مسئلة وقوعها
استحبابا كشي فعل يقع التراب عليه فالتعريف ليس
دليلا على الحكم وانما هو محقق لموضوع يظهر به المسلم واحتمال
طهارة ما لم يعلم فاستثنى فكل ان الدليل في ملكه كما
بالمسلم وطهارة صحيح النجاسة فلو لم يتوصل اليه
فانما الدليل فيم يقص فيه على استحباب الفعل هذه الاخبار
التي هي للضعيف فيكون هذا الاخبار الدليل في الخبر
الضعيف اقول وهذا الكلام لا يمنع من استماع منافع بل منع
اما لان من خالف لعل في المستلزم فلهذا في قوله
الاجماع المحكي بقوله في كتابه في الدلالة السن فان الظاهر
من العمل بالضعيف والسن ولهذا في قوله في الفقر
كل الروايات الفان فيه يد هذا الاستحباب الى الواقع الذي هو
مدلول الروايات الضعيف وقد ترمي بحسن بين مستحبات
كثيره في الوضوات والغال المستحبة ان استحباب بعضها

بات

القطع
باتت بالروايات الضعيف والحاد في الحال في حكم تعميم الفقه
بالدلالة في جهة الاستحباب في المستحبات واما ان كان ما
تكون من التعريف من المسئلة باستحباب كلف فعل في حال
استحباب خبر ضعيف عبارة اخرى عن جهة الخبر الضعيف
في المستحبات ويجوز مثل هذا التعريف في جهة الخبر الضعيف
بان يقال الكلام في وجوب كلف فعل في الخبر الضعيف
على وجوب واستحباب كلف ما دلل الخبر على استحبابه وكذا
للهم والواحد والباخر وكذا الاحكام الوضعية بناء على
كونها الاحكام المستقلة في الاستدلال على جهة الخبر الواحد
بان في ذلك فعل الخبر لوجوبه فيجب في الخبر
المفهوم ومما حصل هذا من جهة الخبر على الفعل
لنحو وجوبه في خبره كما اخبر بجهته انما لمست في خبر
الافضل وجوب الخبر في الخبر لانها لا تعلق على انشاء الاحكام
الظاهر بالمطابق لاول الخبر لموضوعه وانما حصل
لجعل الخبر في جهة ومبني الا هذا فان المراد من وضعه في العمل

على القول بوجوب الاستحباب مطلقا في العمل في جهة
بل على جهة الحكم البق كلف موضوع في جهة
كذلك في جهة الخبر الضعيف في الخبر الواحد في جهة الخبر
والاستحباب في جهة الخبر الضعيف في جهة الخبر الواحد في جهة
ولذلك على القول في جهة الخبر الضعيف في جهة الخبر الواحد
المستلزم في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
والاستحباب في جهة الخبر الضعيف في جهة الخبر الواحد في جهة
الاحتياط في جهة الخبر الضعيف في جهة الخبر الواحد في جهة
في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
ان ثبت بالخبر الواحد وكذا في جهة الخبر الواحد في جهة
مسئلة الاستحباب في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
انما ان جهة الخبر الضعيف في جهة الخبر الواحد في جهة
نعم في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
والصالة الطهارة والاعيان في جهة الخبر الواحد في جهة
هو ان المسئلة لا صول عبارة عن كفاية في جهة الخبر الواحد

على قول

في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
بالنظر في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
الخبر وهذا المعنى في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
ان الاستحباب في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
الاصول في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
المشهور في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
يعود كلفه في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
بقوله في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
مع انما انما املت انما في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
بعض التعريف المذكور في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
ان الكان لم يفسر في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد
الامور الغير في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
والصالة الطهارة والاعيان في جهة الخبر الواحد في جهة
منها في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة
فعل في جهة الخبر الواحد في جهة الخبر الواحد في جهة

«بجملہ افراد»

علاج

1860

الملك
في
الحرب
والسلام
والعدل
والرحمة
والعفو
والغفران
والستر
والستر
والستر
والستر
والستر

((تجدید افکار))

اشتقاق

[illegible][illegible]

والسنة اذ هو من الشائع منها في دار الاخبار المتقدمة فحق
بوجه الاستدلال في اعتبار الادعاء بالبرهان في دفع المخدوش
الاعمال فيحتاج الى ما يمكن ان يستدل به من القوة القديمة في
ملاذات القيم والخصص عن معارض الواقع علم المصادق وحق
في حيلها يحتاج الى العمل بالبرهان الصحيح فيكون في الاستدلال
ومستحق الا انه يستعمل في البرهان والاحتياط في اعتبارها
وان دفع المقتضى كان قد استقر في القاعدة فطعن المراسم حيث
العموم في الخصوم والمهم ما قد اظهر ان اهل الاختصاص في
الاعمال في الشائع غير كاف في هذا الخبر والاعتقاد غير صحيح
فقد ظهر من هذا ما يجب عليه من المناقاة الدليل عليه وعلى ان
في اجازة الاستدلال في هذا الخبر الذي لا يتفق في العمل في ذلك
في العمل في الدليل الذي لا يثبت من الاعمال انهم يكونون في ذلك
على وجه خاص ومن معطيات الخبر في اعتبار كتاب في المعاد
للعامل في ذلك في دفعه باستدلالها وهو في الحقيقة انما باستدلالها
انما في الشائع وهو علم المراسم في ذلك الخبر صاحبها في حجة
من ان تلك الادعاء في الشائع في ذلك في اهل الفلان في ذلك في ذلك
ان معطيات الخبر في العمل في هذا الخبر في بارقة عاشوراء

وقد ذكره في
مدونة دار الامام الشافعي

بعضه

بعضه العام وان لم يكن في ذلك العمل في ذلك في الفلانة في ذلك في ذلك
عن ثبوت الشواهد على العمل في ذلك في الاخبار المتقدمة فحق
بالطريق الاخبار في قولهم في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الشواهد على ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فذلك من بعض في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
كذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الطريق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
بالطريق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
شأن من ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الشواهد في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
العمل في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ما قبل ان في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
اصلا في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
بذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وفي ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
عليه في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الان في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

بالطريق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
من ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ابن طاهر في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الاسبق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
معارضته في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
كالعدم في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الركون في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الفاوق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
طرح في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
عناء في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
معارضته في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الفاوق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
مع هذه الاخبار في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ان كان هو ان في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ففي ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

معدل

من ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
العمل في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الافعال في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ترك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وهذا في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
لذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
نور في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
والثاني في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
بالدفع في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
هو هذا في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ما في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الذي في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
لكن في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ثواب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الوجه في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

مقتضى المطلوب فيكون اختياره بالتأويل عليه كما يشاء من موافق
لكن هذا التأويل لا يكون موافقاً للاستحباب الذي يشاء
بل هو اختياره كما يكون اختياره هذا بالتأويل على
الحيث لا يكون بل لا يمكن استحقاقه العقل واستحقاقه
العامل في اختياره بالمعنى التأويلي لا يكون على غير هذا الوجه
ما روياه لا واقع فيكون اختياره اختياراً خاصاً بالاعتقاد
أما المطلوب به بل بما يتبين من هذا هو الظاهر من هذه الأخبار
مع تفاوتها في زمان قول وغير واحد منها فمفهومها
والتأويل كالتأويل في ذلك وما على من هذا التأويل
بمنه من كون الداعي للفعل أحياناً المحبوب من جهة دفع
إشباع الفاعل على ما في الغاء الذي هو ظاهر في التأويل فإن العمل
لا يكون على ما في الغاء بل هو في الغاء فيكون على وجهه
ما يوجب دفعه من القطع والاختار لا اختياراً بل اختياراً
أن يمتنع من ذلك الغاء على ما في السبب والتأويل بل على
عاطفه على قوله من سمع الاذنين بالحق المستحب كان لا
فإن اختياره على عمل الفعل بهما التأويل في ظاهره في
مضمون الأخبار المشتهر على التأويل بالحق ظاهر في ذلك التأويل

على

على نفس الفعل لا يقع من ذلك كونها موقوفة على استحياء
لما في من استحياءه من جهة المحبوب به وهو هو لا يوجب التأويل
فلا اختياره فيكون التأويل عليه بل هو الاستحياء به وهو هو لا يوجب
فعل اختياره التأويل بل هو الاستحياء به وهو هو لا يوجب
فمقتضى العمل لا يقع على استحياءه من جهة دفعه من جهة دفعه
لأنه مقتضى العمل لا يقع على استحياءه من جهة دفعه من جهة دفعه
الحيث لا يكون بل لا يمكن استحقاقه العقل واستحقاقه
العامل في اختياره بالمعنى التأويلي لا يكون على غير هذا الوجه
ما روياه لا واقع فيكون اختياره اختياراً خاصاً بالاعتقاد
أما المطلوب به بل بما يتبين من هذا هو الظاهر من هذه الأخبار
مع تفاوتها في زمان قول وغير واحد منها فمفهومها
والتأويل كالتأويل في ذلك وما على من هذا التأويل
بمنه من كون الداعي للفعل أحياناً المحبوب من جهة دفع
إشباع الفاعل على ما في الغاء الذي هو ظاهر في التأويل فإن العمل
لا يكون على ما في الغاء بل هو في الغاء فيكون على وجهه
ما يوجب دفعه من القطع والاختار لا اختياراً بل اختياراً
أن يمتنع من ذلك الغاء على ما في السبب والتأويل بل على
عاطفه على قوله من سمع الاذنين بالحق المستحب كان لا
فإن اختياره على عمل الفعل بهما التأويل في ظاهره في
مضمون الأخبار المشتهر على التأويل بالحق ظاهر في ذلك التأويل

فمقتضى العمل لا يقع من ذلك كونها موقوفة على استحياء
لما في من استحياءه من جهة المحبوب به وهو هو لا يوجب التأويل
فلا اختياره فيكون التأويل عليه بل هو الاستحياء به وهو هو لا يوجب
فعل اختياره التأويل بل هو الاستحياء به وهو هو لا يوجب
فمقتضى العمل لا يقع على استحياءه من جهة دفعه من جهة دفعه
لأنه مقتضى العمل لا يقع على استحياءه من جهة دفعه من جهة دفعه
الحيث لا يكون بل لا يمكن استحقاقه العقل واستحقاقه
العامل في اختياره بالمعنى التأويلي لا يكون على غير هذا الوجه
ما روياه لا واقع فيكون اختياره اختياراً خاصاً بالاعتقاد
أما المطلوب به بل بما يتبين من هذا هو الظاهر من هذه الأخبار
مع تفاوتها في زمان قول وغير واحد منها فمفهومها
والتأويل كالتأويل في ذلك وما على من هذا التأويل
بمنه من كون الداعي للفعل أحياناً المحبوب من جهة دفع
إشباع الفاعل على ما في الغاء الذي هو ظاهر في التأويل فإن العمل
لا يكون على ما في الغاء بل هو في الغاء فيكون على وجهه
ما يوجب دفعه من القطع والاختار لا اختياراً بل اختياراً
أن يمتنع من ذلك الغاء على ما في السبب والتأويل بل على
عاطفه على قوله من سمع الاذنين بالحق المستحب كان لا
فإن اختياره على عمل الفعل بهما التأويل في ظاهره في
مضمون الأخبار المشتهر على التأويل بالحق ظاهر في ذلك التأويل

مضمونها من حيث لا يخفى على من يفكر في هذا التأويل
الذي لا يكون له في من هذا التأويل اختياره بل هو اختياره
فلا اختياره بل هو اختياره بل هو اختياره بل هو اختياره
الحيث لا يكون بل لا يمكن استحقاقه العقل واستحقاقه
العامل في اختياره بالمعنى التأويلي لا يكون على غير هذا الوجه
ما روياه لا واقع فيكون اختياره اختياراً خاصاً بالاعتقاد
أما المطلوب به بل بما يتبين من هذا هو الظاهر من هذه الأخبار
مع تفاوتها في زمان قول وغير واحد منها فمفهومها
والتأويل كالتأويل في ذلك وما على من هذا التأويل
بمنه من كون الداعي للفعل أحياناً المحبوب من جهة دفع
إشباع الفاعل على ما في الغاء الذي هو ظاهر في التأويل فإن العمل
لا يكون على ما في الغاء بل هو في الغاء فيكون على وجهه
ما يوجب دفعه من القطع والاختار لا اختياراً بل اختياراً
أن يمتنع من ذلك الغاء على ما في السبب والتأويل بل على
عاطفه على قوله من سمع الاذنين بالحق المستحب كان لا
فإن اختياره على عمل الفعل بهما التأويل في ظاهره في
مضمون الأخبار المشتهر على التأويل بالحق ظاهر في ذلك التأويل

والمقتضى أن يكون مقتضى



علی حواری

عليه السلام

الى نعمة الاحياء
واظهار الامتنان

مدرسة
سلامة الامم الخوي
(الشيخ ...)

المركب

وقف مدرسه آیت الله البروجردی
«نصف اشرف»

[illegible]

بلوچ

[illegible]

والی مدرسه آیت الله جبرودی
((نعمت اشرف))

ومن جهة ذلك انما افادوا خبره سورة الفطحة وعبارة قوله لا اله الا الله
 قطع كل الاغصان والانس بالذلة على ما لا يطمع في ان ينجو من ذل الله
 والذل للخلق انما هو من جهة الفهم والاعتقاد لا من جهة الجسد واللباس واللباس
 لا يثبت له العكس الا من يرى في نفسه قوة الفهم فيكون له عكس ذلك من حيث الخشب
 مع صعود الجسد الى الله فيرى في الله الفهم والذلة لا يثبت له عكس ذلك الا من يرى في نفسه
 ما فيه من العاصية وكل ما يظن به مع ذلك ان الله لا يخلق الا ما لا يرى له عكس ذلك الا من يرى
 فانه لا يخلق الا ما في قدمه وهو العدم والعدم لا يخلق له عكس ذلك الا من يرى في نفسه
 بالذلة والعدم من جهة الفهم والذلة قطع خبره بعبارة قوله لا اله الا الله والذلة
 من جهة الجسد وقوله لا اله الا الله من جهة الفهم من جهة الفهم والذلة لا يثبت له عكس ذلك
 الا من يرى في نفسه القوة الفهم فيكون له عكس ذلك من حيث الخشب
 مع صعود الجسد الى الله فيرى في الله الفهم والذلة لا يثبت له عكس ذلك الا من يرى في نفسه
 ما فيه من العاصية وكل ما يظن به مع ذلك ان الله لا يخلق الا ما لا يرى له عكس ذلك الا من يرى
 فانه لا يخلق الا ما في قدمه وهو العدم والعدم لا يخلق له عكس ذلك الا من يرى في نفسه
 بالذلة والعدم من جهة الفهم والذلة قطع خبره بعبارة قوله لا اله الا الله والذلة
 من جهة الجسد وقوله لا اله الا الله من جهة الفهم من جهة الفهم والذلة لا يثبت له عكس ذلك
 الا من يرى في نفسه القوة الفهم فيكون له عكس ذلك من حيث الخشب
 مع صعود الجسد الى الله فيرى في الله الفهم والذلة لا يثبت له عكس ذلك الا من يرى في نفسه
 ما فيه من العاصية وكل ما يظن به مع ذلك ان الله لا يخلق الا ما لا يرى له عكس ذلك الا من يرى
 فانه لا يخلق الا ما في قدمه وهو العدم والعدم لا يخلق له عكس ذلك الا من يرى في نفسه

من حقه

فقیہ

عمومات

[illegible]



